



2-17-742

مذكرة تقديمية حول مشروع مرسوم يغير ويتم
المرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية

جاء القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بمستجد جديد ينص على إلزامية الحصول على بطاقة السائق المهني لسياقة مركبات الإغاثة المعدة لقطر و نقل المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة، وذلك للرفع من قدرات هذه الفئة من السائقين في سياقة المركبات المستغلة في النشاط المذكور وبالتالي تحسين مستوى السلامة الطرقية.

لأجل تفعيل هذا المقتضى. أضحى من اللازم تحديد برنامج التكوين الذي يتعين أن يتلقنه سائقو هذا الصنف من المركبات وكذا الخصائص التقنية المعتمدة لذلك التي تؤهلهم لممارسة هذا النشاط.

ومن جهة أخرى. وللرفع من كفاءات مكوئي المكونين، أضحى من اللازم اعتماد مستوى أدنى من التكوين لهذه الفئة.

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

<p>مرسوم رقم صادر في يغير ويتم المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية.</p>	<p>المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء</p>
<p>رئيس الحكومة.</p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 40 و41 و42 و43 و10 منه؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المادتين الأولى والتاسعة منه؛ وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى-تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و9 من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه كما يلي:</p> <p>" المادة الأولى - تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يخضع</p> <p>- التي تستلزم (E(D)).:</p> <p>- التي تستلزم (E(C)).:</p> <p>- المستعملة كسيارات أجرة..... الثانية:</p> <p>- المسماة "السيارات المعدة..... الطارئ:</p> <p>- المسماة "المركبات الخفيفة..... السالفي الذكر:</p> <p>"- المسماة «مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة».</p> <p>وهم هذا الإلزام</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p> <p>"المادة 9- يحدد بقرار لوزير السالف الذكر، وكذا برنامج تكوين مكوثي السائقين المهنيين.</p> <p>المادة الثانية.-. بسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط، في</p>	<p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء</p> <p>التجهيز والنقل واللوجستيك و عبد القادر اعمارة</p>